بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء والهبة

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٢٠٨ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ .

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح .

(باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق)

قوله : (الولاء لمن أعطى الثمن) وفى رواية البخارى : لمن أعطى الورق . قال الحافظ أى أعطى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولى النعمة) أى نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله ولى النعمة أعتق ، وفى رواية البخارى وغيره : وولى النعمة بواو العطف ، ولفظه أو فى رواية الترمذى هذه للشك من الراوى . ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولاؤه له . قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووى رحمه الله : قد أجمع

٢ — بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٢٠٩ — حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لانعرفُه إلاَّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ . ويُرْوَى عن شُعْبَةَ قال : لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ أَذِنَ لى حتى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ،

المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه انتهى .

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث فى باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لى الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه فى صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله ابن دينار فى هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانى بجميع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس ابن عياض ويحيى بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

وَهُوَ وَهِمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . والصحيحُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . هكذا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . وتَفَرَّدَ عبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ بهذا الحديثِ .

٣ — بابُ ماجاءَ فى مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ قال خَطَبَنَا عَلِيٌّ فقال : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وقال فيها : « قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ

فى صحيحه من طريقهما ، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار كذا فى الفتح

(باب ما جاء فى تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

قوله : (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى غيرهما ، وفى رواية للبخارى : ما عندنا شىء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذا تصريح من على رضى الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويختر عونه من قولهم إن علياً رضى الله عنه أوصى إليه النبى صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم . وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفى فى إبطالها قول على رضى الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أى بيان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أى من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أى على (فيها) أى فى الصحيفة (المدينة حرم) بفتحتين (ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور)

بفتح الثاء المثلثة قال فى القاموس : ثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة تغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى : أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف انتهى ما فى القاموس . وقال الحافظ فى الفتح : قال المحب الطبرى فى الأحكام بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما فى القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة . وفى هذا أحاديث عديدة مروية فى الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى . قال الشوكانى : استدل بما فى هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد والهادى وجمهور أهل العلم على أن المدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فمن أحدث) أى أظهر فى المدينة (حدثاً) بفتحتين وهو الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعناه ولا معروف فى السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال فى النهاية : أوى فآوى بمعنى واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيرى وأويته . وأنكر بعضهم المقصورى المتعدى . وقال الأزهرى هى لغة فصيحة ، ومحدثاً بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر من نصر جانباً

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ومعنى الفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضى ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه ، قاله العينى . وقال القارى بكسر الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعاً ، وقيل أى جانياً إلى آخر ما قاله العينى (فعليه) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده وإبعاده . قال عياض : استدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله ، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أى دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أى من هذا الحدث والمؤوى أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا) بفتح أولهما . واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى وعن الحسن البصرى بالعكس . وعن الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل غير ذلك قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى (ومن ادعى) أى انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه : أنت مولاى ولك ولائى . قال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة انتهى .

وهذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلى

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَى بعضُهم عن الأعمَشِ عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ عن الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عَلِيٍّ نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ .

٤ — بابُ ماجاءَ فى الرَّجُلِ يَنْتَفِى مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ — حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ العَطَّارُ وسَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَخْزُومِيُّ ، قالا أخبرنا سفيانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (وذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنها كالشىء الواحد لايختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها (يسعى بها) أى يتولاها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج وفى الجزية وفى الفرائض وفى الاعتصام وأخرجه مسلم فى الحج (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على نحوه) أخرجه أحمد والنسائى . وروى البخارى فى الحج من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن على قال الحافظ . هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث عن سويد عن على . قال الدارقطنى فى العلل : والصواب رواية الثورى ومن تبعه .

(باب ماجاء فى الرجل ينتفى من ولده)

أى بالتعريض ، وقد ترجم البخارى فى الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفى الولد .

هُرَيْرَةَ قال : « جاءَ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : يارسولَ الله ، إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ ؟ قال : نَعَمْ إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قال : أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قال : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قال : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » .

قوله : (جاء رجل) وفى رواية للبخارى جاء أعرابى . قال الحافظ : واسم هذا الأعرابى ضمضم بن قتادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم فى رواية : وإنى أنكرته أى استنكرته بقلبى ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه . وفى رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعى بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية : يجب به الحد إذا كان مفهوماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لاحجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلا مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا فى الفتح (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمر (فهل فيها أورق) قال الحافظ : الأورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق (أنى أتاها ذلك) أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يحتمل أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، أى إن أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أى الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعه) أى لعله فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم فى رواية : لم يرخص له فى الانتفاء منه . قال النووى رحمه الله فى هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ ماجاء فى الْقَافَةِ

٢٢١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فقال : أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ

حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى القافة)

جمع قائف ، قال الجزرى فى النهاية : القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أى فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال فى النهاية : الأسارير الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر واحدها سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمى يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى فاعلمى (مجززاً) بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى ، هـذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الجاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أورده فى قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجياً

زَيْدٍ فقال : هذه الأقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ وَزَادَ فِيهِ : « أَلَمْ تَرَىٰ أَنَّ مُجَزِّزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فقال إنَّ هذه الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » هـكذا حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن الزُّهرِيِّ . وقد احتجَّ بعضُ أهلِ العِلْمِ بهذا الحديثِ فى إقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ .

ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ، وكان مجززاً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا فى الفتح (نظر آنفاً) بالمد ويجوز القصر أى قريباً أو أقرب وقت (فقال) أى مجزز المدلجى (هـذه الأقدام بعضها من بعض) قال النووى رحمه الله : وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض . كذا قاله أبو داود عن أحمد ابن صالح ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب . قال القاضى : قال غير أحمد بن صالح ، كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قال الحافظ : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والمناقب والفرائض ، و مسلم فى النكاح ، وأبو داود والنسائى فى الطلاق .

قوله : (وقد غطيا) من التغطية أى سترا (رؤوسهما) أى بقطيفة كما فى رواية (وبدت) أى ظهرت . قال الحافظ : وفى هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون فى أسامة انتهى .

قوله : (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث فى إقامة أمر القافة) قال

العينى فى العمدة . فى الحديث إثبات الحكم بالقافة ، وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة ، وليس فى حديث الباب حجة فى إثبات الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى إثبات ذلك إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابة مجزز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشىء الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً ، وقد قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » انتهى . وقال الشوكانى فى النيل ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير مالا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعاً لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأنا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ بن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد ، وقال فى أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، قال الشعبى : وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة

٦ — بابُ ماجاء فى حَثِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْهَدِيَّةِ

٢٢١٣ — حدثنا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء ، أخبرنا أبو مَعْشَرٍ عن سعيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، ولاتَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

فحملت فولدت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعلياً رضى الله عنهما فى ذلك ، بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء فى حث النبى صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أتحف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد السدوسى العنبرى أبو الخطاب البصرى المكفوف صدوق رمى بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، أى ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أى غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيظ ، وقيل العداوة ، وقيل أشد الغضب ، كذا فى النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف ، أى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسن شاة) بكسر الشين المعجمة ، أى نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة باهدائه ، أى لاتمنع جارة من الهدية

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ . وأبو مَعْشَرٍ اسمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ .

٧ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فى الْهِبَةِ

٢٢١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ أخبرنا حُسَيْنُ الْمُكتَبِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لاتحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكلف ، والكثير قد لايتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجيح الخ) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول الهبة من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحافظ فى الفتح : وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل عن أبيه وزاد فى أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر يضعف . وقال الطرقى : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى .

رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فى قَيْئِهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

٢٢١٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا ابنُ أَبى عَدِىٍّ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، قال حدثنى طَاوُسٌ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديثَ قال : « لايَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا

(باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة)

قوله : (مثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخارى باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتى عن الهبة للولد ونحوه ، وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة . قال الطحاوى : قوله كالعائد فى قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهى فى الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لايلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى وابن ماجه .

قوله : (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حتى إذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال الشافعيُّ : لايَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيما أَعْطَى وَلَدَهُ ، واحتجَّ بهذا الحديث .

تمت أبواب الولاء والهبة

على يعطى (فيها) أى فى عطيته (إلاالوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطى ولده) استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً . وقال أحمد : لايحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته ، أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك ، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول . ويؤيد ماذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك كذا فى الفتح (ومثل الذى يعطى العطية) أى لغير ولده (أكل) أى استمر على الموكل كل شىء (حتى إذا شبع) بكسر الموحدة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه .

قوله : (قال الشافعى لايحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم .